المبحث الثاني
شـــروط النفـــاذ

تتعلق شروط النفاذ بركنين فقط من أركان الوقف الأربعة هما: الواقف والمال الموقوف، وسنتناول كلا منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول : شروط النفاذ المتعلقة بالواقف:

شروط النفاذ المتعلقة بالواقف ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون غير محجور عليه لدين، وذلك محافظة على مصلحة الغرماء، فكانت تبرعاته وأوقافه غير نافذة، فإن أجازوها نفذت، لأنها في أصلها صحيحة صدرت عن ذي أهلية كاملة، وإنما أوقفت بعض أهليته بالحجر عليه حكما لصيانة حق غيره.

ويذكر أن الحجر لا يسري على ما يكتسبه المحجور عليه من مال بعد الحجر، فلو ورث مثلا عقارا بعد الحجر عليه فوقفه نفذ وقفه فيه دون توقف على إجازة أحد.

وأما المدين الذي لم يحكم عليه بالحجر إذا وقف في حال صحته فللعلماء في نفاذ وقفه قولان: أصحهما: عدم نفاذه إلا بإجازة الغرماء صيانة لحقوقهم، وأما إذا كان وقف في مرض موته وكان دينه مستغرقا لماله فإن وقفه موقوف بالاتفاق على إجازة الغرماء ؛ لأن مرض الموت يجعل للورثة والدائنين تعلقا بمال المريض.

وإن كان دينه غير مستغرق نفذ في حدود الثلث، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة.

٢- أن يكون الواقف غير مريض مرض الموت، فإن الوقف حينئذ يكون في معنى الوصية، فيقيد نفاذه بثلث المال، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، وان كان الوقف على وارث لم ينفذ كذلك إلا بإجازة الورثة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث "[1].

٣- أن يكون الواقف غير مرتد عن الإسلام، فعند أبي حنيفة وقف المرتد موقوف، إن عاد إلى الإسلام نفذ وإلا بطل وأصبح ميراثا لورثته.

٤- أن يكون حرا، فإذا وقف العبد، ولو كان مأذونا له بالتجارة من قبل مولاه فوقفه متوقف على

---

(١) أخرجه أبوداود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم ٢٤٨٦.

إجازة سيده[1].

المطلب الثاني : شروط الوقف المتعلقة بالموقوف:

والشروط المتعلقة بالموقوف ثلاثة هي:

١- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف، فإذا وقف الإنسان ملك غيره، وهو تصرف الفضولي، فوقفه صحيح في اجتهاد الحنفية ؛ لأنه صدر من ذي أهلية في محل قابل، لكنه موقوف على إجازة صاحب الحق، فإن أجازه نفذ وإلا بطل.

وعند الجمهور وقف الفضولي وسائر تصرفاته باطلة.

٢- أن لا يكون الموقوف مرهونا في دين وليس عند الواقف سداد له، فإن الوقف يتوقف حينئذ على إجازة المرتهن، لكن إذا كان للواقف مال آخر يفي بالدين نفذ وقفه في المرهون وأجبر على وفاء الدين وفكاك الرهن.

٣- أن لا يكون الموقوف محجوزا عليه من قبل المحكمة لقضاء دينه، فإذا كان محجوزا فلا ينفذ إلا في ثلاث حالات:

١- إذا رفعت المحكمة الحجز بسبب وفاء الدين أو أي سبب آخر.

٢- إذا كان المال المحجوز عقارا وكانت غلة سنة واحدة منه تفي بالدين.

٣- إذا أجاز الحاجز نفسه الوقف[2].

هل يحدد الموقوف بالثلث ؟

لوحظ في كثير من البلاد أن بعض الناس يسيئون استعمال الوقف ويوجهونه في غير وجهته، ويجعلون منه وسيلة للمضارة أو المحاباة، وذريعة لحرمان من يريدون حرمانهم وحبس فرائض الله عمن يريدون حبسها عنهم، فيزيدون في أنصبة بعض الورثة، ويطففون أنصبة آخرين، وقد يحرمون البنات كلية ويؤثرون البنين، كل أولئك باسم الأوقاف والقربات، ولذلك ارتأت بعض الأقطار الإسلامية

---

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٤/٣-٣٩٥، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢، وشرح الزركشي على الخرقي: ٦١٢/٣، وأحكام الوقف، لمصطفى الزرقا، ص٧٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: فتح القدير: ٣٨/٥-٣٩، وحاشية ابن عابدين: ٣٩٥/٣، ومواهب الجليل: ١٨/٦، ومغني المحتاج: ٣٧٧/٢، وأحكام الوقف، لمصطفى الزرقا، ص١٠٢.